

المسائل الفقهية

في أحاديث المساجد من بلوغ المرام

دراسة فقهية مقارنة

أ. د. خالد بن عبد الله المصلح^(*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه
أجمعين.

أما بعد:

فقد وردت نصوص من الكتاب والسنة تبين مكانة المساجد وعظميتها في الإسلام، فقال الله تعالى ﴿وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾، وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، وقال النبي ﷺ: (أَحَبُّ الْبَلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا)^(١)، وقال ﷺ: (سَبْعَةُ يُطِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ... وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ)^(٢)، وغير ذلك من النصوص التي تبين أن المساجد هي مجتمع الأمة ولملتقى الأئمة فرسالة المسجد تشمل جميع جوانب الحياة، لذلك كانت عنابة أهل الإسلام بأحاديث النبي ﷺ في باب المساجد قائمةً منذ سالف الزمان روايةً ودراءةً، جمعاً وتحريراً وفقهاً، ومن أمثل المصنفات في أحاديث الأحكام جمعاً وعنابةً

(*) أستاذ الدراسات العليا بقسم الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم.

(١) أخرجه مسلم (٦٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

المسائل الفقهية (في أحاديث المساجد)

وترتيباً وإحاطةً واختصاراً، وأشهرها صيتاً وانتشاراً، وأكثرها قبولاً وذريعاً كتاباً بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٥٨٥٢.

وهذا البحث مساهمة في بيان المسائل والأحكام الفقهية العملية التي وردت في باب المساجد من بلوغ المرام. واستدل لها الفقهاء في مدوناتهم الفقهية.

أهداف البحث:

- ١- تحقيق لمقصود المؤلف حيث إنّه جمع أحاديث الأحكام المتعلقة بالمساجد.
- ٢- إبراز المسائل الفقهية المتعلقة بالمساجد من خلال أدلةها في أحاديث الأحكام في بلوغ المرام.
- ٣- بيان طرائق العلماء في الاستدلال والاستنباط من خلال بيان أوجه الاستدلال من الأحاديث على المسائل الفقهية.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- الحاجة إلى إبراز ما يتعلق بالمساجد من مسائل وأحكام لكثرة ما يسأل عنه الناس.
- ٢- لتعلق المساجد بالصلة وهي أول الأركان العملية في الإسلام.
- ٣- بيان ما يجوز فعله وما لا يجوز فعله في المساجد.
- ٤- بيان ما يشرع فعله عند دخول المسجد.

منهج البحث:

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي مراعيا ما يلي:

أولاً: جمعت المسائل الفقهية المتعلقة بأحاديث الأحكام من أحاديث بلوغ المرام كل ما أمكنني الوقوف عليه من المدونات الفقهية حسب الطاقة والمكنة؛ وذلك لكون الاستدلال للمسائل الفقهية وبيان أوجه الاستنباط من أحاديث الأحكام مثبتة في كتب الفقهاء ومدوناتهم وغيرهم، فقد يذكر فقيه ما لم يذكره غيره؛ إما استدلاً، وإنما بياناً لوجه الاستدلال، وإنما مناقشة واعتراضاً، وإنما جواباً على ذلك. وما لم

أ. د. خالد بن عبد الله المصلح

أجد له ذكرًا من الأحاديث في هذه المراجع الفقهية استدلالاً أو بياناً لوجه الاستدلال أو مناقشة وإجابة، فإنني أبحث عنه في مظانه في كتب المذاهب حسب ما يتيسر لي الإطلاع عليه، فإن لم أجده ما يشفي؛ بحثت في كتب شروح الأحاديث عمّا استدل فيه بهذه الأحاديث على مسائل الأحكام.

ثانيًا: أذكر في كل حديثٍ من الأحاديث المذكورة في بلوغ المرام المسائل الفقهية العملية التي استدل فيها الفقهاء بذلك الحديث، مقتضياً على المسائل الفقهية المتعلقة بالباب الذي أورد فيه الحافظ ذلك الحديث في كل مسألة فقهية ذكر المذاهب الفقهية التي استدلوا بذلك الحديث في تلك المسائل، وقد ذكر أحياناً المذاهب الفقهية التي يمكن أن يكون الحديث دليلاً لما ذهبوا إليه وإن لم أقف على استدلالهم، مع العزو في ذلك إلى المصادر الأصيلة مما أمكن.

ثالثاً: وإن لم يتيسر لي الوقوف على شيءٍ من المذاهب الفقهية التي استدلوا بالحديث في المسألة؛ فإنني ذكر من وقفت على قوله من أهل العلم ممن استدل بالحديث؛ إما بتسميته، وإما بالإشارة إليه بقولي: "استدل بهذا الحديث لما ذهب إليه بعض أهل العلم".

رابعاً: في كل المسائل التي أوردتها اجتهدت في بيان وجه الدلالة من الحديث على تلك المسائل الفقهية العملية؛ مستعملاً في ذلك عبارة الفقهاء المستدلين بالحديث ما أمكن، وأقوم بعزو ذلك وتوثيقه من مصادره؛ متحريًا الدقة في ذلك حسب المكنة.

خامسًا: ذكر ما ورد على وجه الاستدلال من مناقشاتٍ وإجاباتٍ إن وجدت، ولما كان مقصود هذا المؤلف بيان طرائق الفقهاء في الاستدلال بأحاديث بلوغ المرام على مسائل الأحكام، وذكر ما يرد عليها من مناقشاتٍ وإجاباتٍ، فإنني رغبت عن الترجيح في صحة الاستدلال بتلك الأحاديث على تلك المسائل إلا أنه ما بدأ لي صحة الاستدلال به في تلك المسائل فإني أقول عند ذكر المسألة "في

المسائل الفقهية (في أحاديث المساجد)

هذا الحديث دليلٌ لما ذهب إليه ...، وأمّا ما بدا لي أن الاستدلال به لتلك المسائل الفقهية غير مُتّجه فإني أقول فيه: "استدلّ بهذا الحديث لما ذهب إليه...".

سادساً: وما كان من الأحاديث قد تنازع الفقهاء في الاستدلال به على حكم المسائل الفقهية العملية فإني أذكر طرائقهم ووجه استدلال كل طريق مقتضياً على ذكر ما يرد من مناقشات على تلك الاستدلالات دون ذكر ترجيح غالباً.

سابعاً: أبين في الحاشية ما تدعى الحاجة إلى بيانه من المعاني والتعريفات والتبيهات مما يكمل به المقصود دون إسهاب أو تطويل يخرج بالكتاب عن مقصوده من بيان مسائل الأحكام العملية التي استدل لها بهذه الأحاديث.

ثامناً: اكتفيت في تصحيح الحديث وتضعيفه بما انتهى إليه الحافظ ابن حجر مؤلف الكتاب دون التطرق إلى علل التضييف؛ نظراً لأنّ غرض البحث هو إبراز مسائل الأحكام الفقهية المتعلقة بالمساجد.

هذا بيانٌ مجملٌ لمنهج العمل في هذا البحث، ولما كان الإنسان خلق ضعيفاً في خلقيته ورأيه، وفي كل عمله؛ فإني أستغفرُ الله العظيم وأتوب إليه من كلّ ما يمكن أن يكون من أوجه التقصير والقصور ظاهراً وباطناً، وأسألُه سبحانه بعفوه وحلمه أن يتجاوز عنّي وأن يغفر خطئي وزللي، وأن يبارك في هذا العمل وينفع به عباده، وأن يكون هذا الكتاب فائزاً عنده بالقبول، وأن يجعله حجة لي تحط عنّي به السيئات، وترفع به الدرجات، فالله المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوّة إلا بالله؛ فهو المؤمّل في بلوغ المرام. وأخر دعوانا أن الحمد لله حمداً أرجو به حسن الختام، وسلم على عباد الله أهل الإسلام، وأخصّ منهم سيد الأنام، نبيّنا محمدًا صاحبِ الحوضِ والمقام، وعلى آلِه وأصحابِه الكرام.

أ. د. خالد بن عبد الله المصلح

باب المساجد

[٢٤٩] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف، وتطيب» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وصحح إرساله.

يُستدلُّ بهذا الحديث في عدة مسائل منها:

المسألة الأولى: بناء المساجد

في هذا الحديث دليل لما ذهب إليه عامه أهل العلم من أن بناء المساجد في الأحياء وال محلات التي يجتمع فيها الناس فرض كفایة.

ووجهه: «أن الأصل في الأمر الوجوب، والمقصود من بناء المساجد هو تحصيل المسجد، وهذا يكفي من الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة، فيكون بناؤها فرض كفایة»^(١).

المسألة الثانية: المساجد في البيوت

استدلَّ بهذا الحديث لما ذهب إليه الحنفية من استحب اتخاذ المساجد في البيوت؛ أي مواضع للصلة فيها.

ووجهه: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن تُبنى المساجد في الدور، والدور جمع دار، وهي البيوت^(٢).

ونوقيش: بأن الدور فسرت بالمحال التي فيها البيوت وهي الأحياء، ومنه قول الله تعالى: {سَارِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ} [الأعراف: ٤٥]، قوله: {تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ} [هود: ٦٥]^(٣).

(١) فتح ذي الجلال والإكرام (١/٥٩٥). وينظر: نيل الأوطار (٢/١٧٨-١٧٩)، المحتوى (١/١٧٣).

(٢) ينظر: البنية شرح الهدایة (١/٤٤٠)، معلم السنن (١/١٤٢)، فتح الباري، لابن رجب (٢/٣٧٧-٣٨٠)، المحتوى (١/١٧٣).

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار (٧/٢٤١)، أعلام الحديث، للخطابي (١/٦٤٥)، معلم السنن (١/١٤٢)، شرح السنة، للبغوي (٢/٣٩٨)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/٢١٠).

المسائل الفقهية (في أحاديث المساجد)

وسرت الدور أيضًا بالقبائل، وعليه أكثر المتقدمين، ومنه ما في الصحيحين عن أبي أسد الساعدي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «خير دور الانصار بئو النجار»، قال النووي في شرح مسلم: «أي: خير قبائلهم، وكانت كل قبيلة منها تسكن محلة، فسمى تلك المحلة داربني فلان»^(١)، وبهذا فسر الحديث سفيان الثوري ووكيع بن الجراح وغيرهما^(٢).

المسألة الثالثة: بم يصير الموضع مسجدًا؟

في هذا الحديث دليل لما أجمع عليه أهل العلم من أن الموضع الذي يصلى فيه لا يصير مسجداً له حكم المساجد بمجرد الصلاة فيه وجعله موضع للصلاة. ووجهه: أنه لو كان الموضع يكون مسجداً بمجرد تخصيصه للصلاة أو تسميته مصلى لكان مواضع الصلاة في البيوت خارجة عن أملاك أصحابها^(٣).
المسألة الرابعة: تنظيف المساجد:

في هذا الحديث دليل لما ذهب إليه عامة أهل العلم من أن الواجب أن تصنى المساجد ومواضع الصلاة في البيوت وغيرها عن النجاسات والأقدار. ووجهه: أمر النبي ﷺ بتنظيف المساجد، وهذا يقتضي تجنبها النجاسات والأقدار^(٤).

(١) شرح النووي على مسلم (٦٩ / ١٦). وينظر: شرح مشكل الآثار (٧ / ٢٤٤).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن رجب (٣ / ١٧٤).

(٣) ينظر: معالم السنن (١ / ١٤٢)، شرح السنة، للبغوي (٢ / ٣٩٨)، فتح الباري، لابن رجب (٣ / ١٧٢)، سبل السلام (١ / ٢٢٨).

قال ابن رجب في فتح الباري (٣ / ١٧١): «ومتى كان المسجد يؤذن فيه ويقام ويجتمع فيه الناس عموما فقد صار مسجدا مسبلا، وخرج عن ملك صاحبه بذلك عند الإمام أحمد وعامة العلماء، ولو لم ينو جعله مسجدا مؤبدا».

(٤) ينظر: الاستئناف (٢ / ٤٤٨-٤٤٩)، طرح التثريب (٢ / ٣٨٥)، فتح الباري، لابن رجب (٣ / ١٧٣)، المحيى (١ / ١٧٢).

المسألة الخامسة: تطهير المساجد:

في هذا الحديث دليل لما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة من أنه يستحب تطهير المساجد وتجميرها.

ووجهه: أمر النبي ﷺ بتطهير المساجد^(١).

المسألة الرابعة: تنظيف المساجد عمل صالح:

في هذا الحديث دليل لما ذهب إليه عامة أهل العلم من أن تنظيف المساجد وإزالة الأذى وصيانتها عن الجسات والأذار عمل صالح شريف.

ووجهه: أمر النبي ﷺ بأن تنظف المساجد وتطهيرها^(٢).

[٢٥٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدًا» متفق عليه.

ورأى مسلم: «والنصارى».

[٢٥١] ولهمما: من حديث عائشة رضي الله عنها: «كأنوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً».

وفيها: «أولئك شرذم الخلق».

يُستدل بهذين الحديدين في عدة مسائل منها:

المسألة الأولى: اتخاذ القبور مساجد:

في هذين الحديدين دليل لما ذهب إليه عامة أهل العلم من أنه يحرم اتخاذ القبور مساجد، سواء أكانت لصالحين أم لغيرهم.

(١) ينظر: المعيار المعربي (٤٣ / ٢)، الأحكام الكبرى (٥٠ / ٢)، إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزرکشي ص (٣٣٨)، فتح الباري، لابن حجر (١٠٩ / ٣)، نيل الأوطار (٢ / ١٥٠).

(٢) ينظر: الاستذكار (٤٤٨-٤٤٩ / ٢)، طرح التثريب (٣٨٥ / ٢)، فتح الباري، لابن رجب (٣٥٢ / ٣)، المحتلي (١٧٣ / ١).

المسائل الفقهية (في أحاديث المساجد)

ووجهه ما يلي^(١):

الوجه الأول: أن النبي ﷺ دعا على من فعل ذلك باللعنة، وإنما دعا عليهم محذراً أمته من أن يفعلوا مثل فعلهم.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ أخبر بأن متذمّر القبور مساجد هم شرارُ الخلق.

الوجه الثالث: التحذير من اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد مع ما امتازوا به من منزلة، فغيرهم من باب أولى.

الوجه الرابع: أن ذكر وصف الصلاح في النهي عن اتخاذ قبور الصالحين مساجد خرج مخرج الغالب، فالغالب أن المساجد تبنى على قبور من يعتقد فيه الصلاح، فلا مفهوم له، فالنهي يعم كل القبور.

ونوّش: بأن من أهل العلم من أطلق الكراهة على اتخاذ القبور مساجد.

وأجيب: بأن إطلاق الكراهة على اتخاذ القبور مساجد محمول على التحرير

لوجهين:

الوجه الأول: لتوافر النصوص في التغليظ في اتخاذ القبور مساجد والنهي عنه، وقد نقل الإجماع على وجوب إزالة المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم بهدم أو بغيه^(٢).

الوجه الثاني: أن «الكراهة المطلقة في لسان المتقدمين لا يكاد يردد بها إلا التحرير»^(٣).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١١٥)، البيان والتحصيل (٦٢٦)، التمهيد (٦/٣٨٣)، المنتقى شرح الموطأ (٧/١٩٥)، المجموع شرح المذهب (٣/١٥٧، ٥/٣١٤-٣١٦)، أنسى المطالب (١/١٧٤)، المغني (٢/٥٤)، (٢/٣٧٩)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٤٨/١)، (٣٢٢/٢٧)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (كتاب الصلاة/١)، إغاثة اللهفان، لابن القيم (١)، فتح الباري، لابن رجب (٢)، (٤٤١)، (٣)، (١٩٩)، شرح الصدور بتحرير رفع القبور ص (٨).

(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢)، (١٨٧).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٦)، (٢٨٧).

أ. د. خالد بن عبد الله المصلح

المسألة الثانية: الصلاة في المساجد المبنية على القبور طلباً للبركة:

في هذين الحديثين دليلٌ لما ذهب إليه عامَّة أهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّهُ لَا تجوز الصلاة في المساجد المبنية على القبور تبركاً بها.

ووجهُهُ: دعاء النبي ﷺ على من اتَّخَذَ القبور مساجد، وإخباره بأنَّهم شرٌّ الخلق، وهذا يدلُّ على أنها لَا يصلُّ فيها؛ لكونها مخالفةً لأمر الله ورسوله^(١).

المسألة الثالثة: الصلاة في المقبرة:

تَنَازَعَ الْاسْتِدْلَالُ بِهَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ الْمُخْتَلِفَوْنِ فِي صَفَةِ النَّهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ، أَهُوَ لِلتَّحْرِيمِ أَمُّ الْكَرَاهَةِ. وَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى طَرَيْقَيْنِ:

الطَّرَيْقُ الْأَوَّلُ: اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ مُحْرَمَةٌ وَلَا تَصْحُّ.

ووجهُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا عَلَى مَتَخَذِي الْقُبُورِ مساجد، وأَخْبَرَ بِأَنَّهُمْ شرٌّ الخلق، وَمِنْ صُورِ اتَّخَادِ الْقُبُورِ مساجدَ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ، فَالصَّلَاةُ فِيهَا مُحْرَمَةٌ وَلَا تَصْحُّ^(٢).

ونوَقَشَ بِمَا يُلِيَّ:

المناقشةُ الأولى: أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ التَّحْذِيرُ مِمَّا فَعَلَتْهُ الْأُمَّ الْسَّابِقَةُ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ إِلَى أَنْ عَبْدُهُمْ دُونَ اللَّهِ، وَلَا دَلَالَةُ فِيهِ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ.

وأَجَيبَ: بِأَنَّ مَا يَدْخُلُ فِي اتَّخَادِ الْقُبُورِ مساجدَ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ، فَقَدْ ذُكِرَ الْعُلَمَاءُ صُورًا عَدُوَّهَا مِنْ اتَّخَادِ الْقُبُورِ مساجدَ كَاسْتِبَالِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي يَحْتَمِلُهَا النُّصُّ.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤٨٨ / ٢٧)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (كتاب الصلاة / ١ / ٤٥٩).

(٢) ينظر: التبصرة، للجمي (٣٤٦ / ١)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٧ / ١٦٠)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (كتاب الصلاة / ١ / ٤٤٨)، إعلام الموقعين (٤ / ١٣٨)، إغاثة اللهفان، لابن القيم (١ / ١٨٥)، الإنصاف (٣٤٤ / ١)، كشف القناع (٢٩٣ / ١).

المسائل الفقهية (في أحاديث المساجد)

والقاعدة أن «كُلَّ مَا احتمله الحديث في اللسان العربي فممنوع منه، لأنَّه إنما دعا على اليهود محذراً لأمتِه عليه السلام من أن يتعلّموا فعلهم»^(١).

المناقشة الثانية: أنَّه على القول بأنَّ الصلاة في المقبرة من اتخاذ القبور مساجد، فإنَّ ذلك منسوخ بما في حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً»^(٢). وبيان ذلك أنَّ حديث جابر رضي الله عنه تضمَّن «عموم فضيلة لا يجوز عليها الخصوص»^(٣)، فإنَّ مما امتنَ الله على نبيه بأنَّ جعل لأمتِه الأرض مسجداً وطهوراً، «وتلك فضيلة خص بها رسول الله ﷺ، ولا يجوز على فضائله النسخ ولا الخصوص ولا الاستثناء»، «وبهذا يستتبَّع عند تعارض الآثار في ذلك أنَّ الناسخ منها قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٤).

وأجيب بما يلي:

الجواب الأول: أنَّ النسخ يحتاج إلى العلم بالتاريخ وهو هنا لا يعلم، كما أنَّه لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع.

الجواب الثاني: أنَّ حديث جابر رضي الله عنه ورد «لبيان أنَّ هذه الأمة حُصِّلت عن الأمم بأنَّهم يصلُّون في غير المساجد المبنية للصلاحة فيها، فيصلُّون حيث أدركُتهم الصلاة من الأرض، في مسجدٍ مبنيٍّ وغير مبنيٍّ، فالأرض كلها لهم مسجداً، ما بُنيَ للصلاحة فيه وما لم يُبْنَى، وهذا لا يمنع أن يُنهى عن الصلاة

(١) التمهيد (٦ / ٣٨٣).

(٢) أخرجه الترمذى رقم (٣١٧).

(٣) التمهيد (٨ / ١٦٨): «وهذا الآثار قد عارضها قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وتلك فضيلة خص بها رسول الله ﷺ، ولا يجوز عند أهل العلم في فضائله النسخ ولا الخصوص ولا الاستثناء، وذلك في غير فضائله إذا كان أمراً أو نهياً أو في معنى الأمر والنهي، و هو قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً طهوراً».

(٤) التمهيد (٦ / ٣٨٣)، (٥ / ٢٢٠).

أ. د. خالد بن عبد الله المصلح

في أماكن خاصة من الأرض؛ لمعنى يختص بها غير كونها غير مسجد مبني للصلاة فيها»^(١).

الجواب الثالث: أنَّ الموضع الذي تُهـي عن الصلاة فيه ليس داخلاً في موضع الامتنان، «فإنَّ الصلاة في المكان النجس فاسدة مع أَنَّه لِم ينطق كتاب ولا سنة بأنَّها فاسدة ولا أنها غير مجرئة، وإنما فهم المسلمون ذلك من نهي الشارع عن الصلاة فيها، وتخصيص الإباحة بالأرض الطيبة، فهذه الموضع التي سُلبت اسم المسجد وتراوحت أقوالُ رسول الله ﷺ بالنهايـ عن الصلاة فيها أولى أن لا تُجزئ الصلاة فيها»^(٢).

الجواب الرابع: أنَّ أحاديث نهي النبي ﷺ عن الصلاة إلى القبرِ خاص، وحديث: «جعلت لي الأرض مسجداً» عام، والخاص يُقضى به على العام كما تقرَّ في الأصول عند الجمهور^(٣).

الطريق الثانية: استدلَّ بهذا الحديث لما ذهب إليه الحنفية والمالكية في قول الشافعية من أنَّ الصلاة في المقبرة مكرروهـ.

ووجههُ ما يلي:

الوجه الأول: أنَّ اتخاذ القبور مساجدَ أخص من مجرد الصلاة فيها، والنهايـ عن الأخص لا يستلزم النهيـ عن الأعم^(٤).

ونوقيـ بما يلي:

المناقشة الأولى: أنَّ أعظم ما يكون في المساجد من الأعمال الصلاة فيها، ف تكون الصلاة في المقاابر من أظهر صور اتخاذها مساجدـ.

(١) فتح الباري، لأبن رجب (٣/٢٤٩-٢٥٠).

(٢) شرح عمدة الفقه، لأبن تيمية (كتاب الصلاة/١/٤٣٧).

(٣) ينظر: أصوات البيان (٢/٢٩٨).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (١/١٧٤).

المسائل الفقهية (في أحاديث المساجد)

المناقشة الثانية: أن النهي عن الصلاة في المقبرة لمعنى يختص بالصلاحة من جهة مكانها، فهو كالنهي عن الصلاة المختص بها لزمانها كالصلاة في أوقات النهي، وهذا يقتضي التحرير^(١).

الوجه الثاني: أن التغليظ في اتخاذ المساجد على القبور هو لأجل صيانة القبور من التعدي عليها^(٢).

ونوقيش: أن التغليظ في النهي عن اتخاذ القبور مساجد «إنما هو ما في ذلك من التشبيه بالمشركين، وأن تصير ذريعة إلى الشرك»^(٣).

المسألة الرابعة: الصلاة على قبر النبي ﷺ والأنبياء:

في هذا الحديث دليل لما ذهب إليه المالكية والشافعية من أنه لا تجوز الصلاة على قبر النبي ﷺ والأنبياء.

ووجهه: أن الصلاة على قبر النبي ﷺ اتخاذ لقبره مسجداً، وهو ما نهى عنه وذم فاعله^(٤).

المسألة الخامسة: السجود على قبور الأنبياء:

في هذا الحديث دليل لما ذهب إليه عامة أهل العلم من أنه لا يجوز السجود على قبور الأنبياء.

ووجهه: أن السجود على قبور الأنبياء اتخاذ لها مساجد، وهو ما نهى عنه النبي ﷺ وذم فاعله^(٥).

(١) ينظر: فتح الباري، لابن رجب (١٩٧ / ٣).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٢ / ٢١٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٧ / ١٥٩).

(٤) ينظر: التبصرة، للخمي (٦ / ٦٧٤)، التمهيد (٦ / ٣٨٣)، نهاية المطلب (٣ / ٦٥)، الحاوي الكبير، للماوردي (١ / ٢٨٢، ٣ / ٥٩)، تحفة المحتاج (٣ / ١٥٢).

(٥) ينظر: التمهيد (٦ / ٣٨٣).

أ. د. خالد بن عبد الله المصلح

المسئلة السادسة: جعل قبور الأنبياء قبلة في الصلاة:

استدلّ بهذا الحديث لما ذهب إليه عامة أهل العلم من أنه لا يجوز جعل قبور الأنبياء قبلة في الصلاة.

ووجهه: أن جعل قبور الأنبياء قبلة من اتخاذها مساجد، وهو داخل فيما نهى عنه النبي ﷺ وذم فاعله، « وكل ما احتمله الحديث في اللسان العربي فممنوع منه؛ لأنَّه إنما دعا على اليهود محذراً لأمتِه عليه السلام من أن يفعلوا فعلهم»^(١).

[٢٥٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث النبي ﷺ خيلاً، فجاءت برجلٍ، فربطوه بساريةٍ من سورى المسجد» الحديث، متفق عليه.

يستدلّ بهذا الحديث في عدة مسائل منها:

المسئلة الأولى: دخول المشرك المسجد ومكثه فيه:

في هذا الحديث دليل لما ذهب إليه الحنفية والشافعية وأحمد في رواية من جواز دخول المشرك المسجد ومكثه فيه^(٢).

ووجهه: أن النبي ﷺ ربط هذا الرجل وهو مشرك بسارية من سورى المسجد، وكان ذلك لأيام^(٣).

ونوقيش: بأن هذا كان في صدر الإسلام، وأنه منسوخ بقوله تعالى: {إنما المُشْرِكُونَ تَحْسُنُ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ}٤، فإذا «مُنْعُوا من المسجد الحرام للنجاسة وجَبَ أن يُمنعوا من سائر المساجد؛ لاتفاق على تنزيه سائرها كالمسجد الحرام»^(٥).

(١) التمهيد /٦ /٣٨٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/٦٤)، الحاوي الكبير، للماوردي (٢/٢٦٩-٢٦٨)، فتح الباري، لابن رجب (٣٩٢ /٣).

(٣) ينظر: البناءة شرح الهدایة (١/٤٦٩)، الأوسط، لابن المنذر (١١/٢٣٤)، فتح الباري، لابن رجب (٣٩٢ /٣).

(٤) ينظر: الذخيرة (١/٣١٥).

(٥) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/١٧٣).

المسائل الفقهية (في أحاديث المساجد)

وأجيبَ: بأنَّ للمسجدِ الحرامِ مِن الأحكامِ مَا يُتميِّزُ بِهِ عَنْ سائرِ المساجدِ، ومنْعُ دخولِ المشركينَ للمسجدِ الحرامِ شاملٌ لِكُلِّ الحرمِ لَا يختصُّ بِمسجدِ الكعبَةِ بِلْ يعمُ كلَّ الحرمِ.

المسألة الثانية: دخول الجنبِ المسجدَ ومكثُه فيه:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ مِنْ جُوازِ دُخُولِ الْجَنْبِ الْمَسْجَدَ وَمَكْثَتِهِ فِيهِ.

ووجْهُهُ: القياسُ عَلَى دُخُولِ الْكَافِرِ، بِلِ الْمُسْلِمِ الْجَنْبُ أَوْلَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ حَالَ الْجَنَابَةِ وَبِبِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ^(١).

المسألة الثالثة: إنزالُ وفِدِ الْكَفَارِ فِي الْمَسْجَدِ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابَلَةُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا وَقَدَ قَوْمٌ مِنَ الْكَفَارِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْإِيمَانِ مَوْضِعٌ يُنْزَلُهُمْ فِيهِ جَازَ أَنْ يُنْزَلُهُمْ فِي الْمَسْجَدِ.

ووجْهُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَبَطَ ثَمَامَةَ بْنَ أَثَالِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجَدِ^(٢).

المسألة الرابعة: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُشْرِكِينَ طَهَارَةُ أَبْدَانِهِمْ وَثِيَابِهِمْ وَأَوَانِيهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابَلَةُ مِنْ طَهَارَةِ بَدْنِ الْكَافِرِ، وَأَنَّ نِجَاسَتَهُ مَعْنُوَيَّةٌ وَلَيْسَ حَسِيَّةً^(٣).

ووجْهُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَبَطَ ثَمَامَةَ بْنَ أَثَالِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «حِينَ أَسْرَهُ عَلَى سَارِيَّةٍ فِي الْمَسْجَدِ، وَلَوْ كَانَ نِجَاسًا لَكَانَ أَوْلَى الْأُمُورِ بِهِ تَطْهِيرُ مَسْجِدِهِ مِنْهُ»^(٤).

(١) ينظر: الأم، للشافعي (١ / ٧١)، الأوسط، لابن المنذر (١١ / ٢٣٤)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١١٧ / ٢)، الحاوي الكبير، للماوردي (٢ / ٢٦٩-٢٦٨)، المجموع شرح المهذب (١٩ / ٤٣٤).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٩ / ٤٣٤)، مطالب أولي النهى (٢ / ٦١٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١ / ٦٤)، الذخيرة (١ / ١٦٣)، المجموع شرح المهذب (٢ / ٥٦٢)، شرح الزركشي (١ / ٢٩٧).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١ / ٨٠).

أ. د. خالد بن عبد الله المصلح

المسألة الخامسة: ربط الأسير في المسجد:

في هذا الحديث دليل لما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من جواز ربط الأسير في المسجد.

ووجهه: أن النبي ﷺ ربط ثمامة بن أثال رضي الله عنه في المسجد^(١).

المسألة السادسة: السواري في مسجد النبي ﷺ:

في هذا الحديث دليل لما لا خلاف فيه بين أهل العلم من أن في مسجد النبي ﷺ سواري.

ووجهه: ظاهر في الحديث، حيث ربط الأسير إلى إحدى سواري مسجده^(٢).

[٢٥٣] وعنه رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه «مر بحسان ينسد في المسجد، فلحوظ إليه، فقال: قد كنت أنسد، وفيه من هو خير منه» متفق عليه.

يُستدل بهذا الحديث في عدة مسائل منها:

المسألة الأولى: إنشاد الشعر في المسجد:

في هذا الحديث دليل لما ذهب إليه بعض المالكية والشافعية والحنابلة من أنه يجوز إنشاد الشعر الحسن الذي ليس فيه منكر من القول ولا زور في المسجد.

ووجهه: إقرار النبي ﷺ حسان رضي الله عنه على إنشاده في مسجده، وهو لا يقر إلا ما كان حسنا لا منكر فيه ولا زور^(٣).

المسألة الثانية: حرمة المساجد:

في هذا الحديث دليل لما أجمع عليه أهل العلم من حرمة المساجد وصيانتها عمما لم تُبن لأجله.

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٦/٢٤٤)، المجموع شرح المهدب (٢/٥٦٢)، شرح النووي على مسلم (١٢/٨٧)، فتح الباري، ابن رجب (٢/٥٣٨)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/٦٠١).

(٢) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١١/٦٠٢-٥٠٣).

(٣) ينظر: الاستذكار (٢/٣٦٩)، الأوسط، ابن المنذر (٥/١٢٧)، المجموع شرح المهدب (٢/١٧٧)، شرح النووي على مسلم (١٦/٤٥)، الشرح الكبير، ابن قدامه (١/٤٢٣).

المسائل الفقهية (في أحاديث المساجد)

ووجهه: أنَّ عمرَ لحظَ حسانَ وهو ينشُّدُ الشِّعرَ فِي المسجدِ، واعتذرَ حسانُ بِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى حِرْمَةِ الْمَسَاجِدِ، وَأَنَّهُ يَتَبَغِي أَنْ تُثَرَّ عَنْ كُلِّ مَا لَمْ تُثِنْ لَهُ^(١).

[٢٥] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُثِنْ لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
يُسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي عَدَةِ مَسَائِلٍ مِّنْهَا:
الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى: مَعْنَى إِنْشَادِ الضَّالَّةِ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَا تَنَوَّلَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَحْكَامِ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ
عَنْ طَلْبِ الشَّيْءِ الْمُضَائِعِ، وَتَعْرِيفِ بِهِ بِسْؤَالِ مَنْ وَجَدَهَا عَنْ رِبَّهَا^(٢).

ووجهه: أنَّ الإِنْشَادَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ» يَحْتَمِلُ فِي الْلُّغَةِ كَلَا الْمَعْنَيْنِ فَيَصُحُّ حَمْلُهُ عَلَيْهِمَا^(٣).
الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِنْشَادُ الضَّالَّةِ فِي الْمَسَاجِدِ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّهُ يُنْهَى عَنْ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ
فِي الْمَسَاجِدِ^(٤).

ووجهه ما يلي:

(١) ينظر: الاستذكار (٢/٣٦٨)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/٦٥٠).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (١/٣٥١)، منح الجليل (٨/٩١)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١١/٣٥٦)، البيان، للعمرياني (٧/٥٢٨)، شرح النووي على مسلم (٥/٥٤)، الكافي، لابن قدامة (٢/١٩٨)، الآداب الشرعية، لابن مفلح (٣/٣٨٥)، الممتنع في شرح المقنع (٣/١٢٧).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر (٥/٥٣)، الثمر المستطاب (١/٦٨٦)، جامع الأصول (٦/٥٢٧)، (٨/٨)، تصحیح الفصیح وشرحه ص (٨٠)، معلم السنن (١/١٤٣)، شرح السنة، للبغوي (٢/٣٧٤).

(٤) ينظر: عارضة الأحوذی (٢/١٢٠).

أ. د. خالد بن عبد الله المصلح

الوجه الأول: أمر النبي ﷺ من سمع من ينشد ضالة في المسجد أن يدعه عليه بآلا يرد الله عليه ضالته.

الوجه الثاني: إخبار النبي ﷺ أن المساجد لم تُبن لإنشاد الضوال فيها.

المسألة الثالثة: صفة النهي عن إنشاد الضالة في المسجد طلباً وتعريفاً:

تتارع الاستدلال بهذا الحديث المختلفون في صفة النهي عن إنشاد الضالة في المسجد طلباً وتعريفاً، فهو للتحريم أم الكراهة؟ وهم في ذلك على طريقين:
الطريق الأول: استدلّ بهذا الحديث لما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من أن إنشاد الضالة في المسجد مكروه^(١).

ووجهه: أمر النبي ﷺ من سمع منشد ضالة في المسجد بأن يدعه عليه ألا يردّها الله عليه، وتعليله ذلك بأن المساجد لم تُبن لذلك، حيث إنّه يخرج بالمساجد إلى التشويش ورفع الصوت واللغط^(٢).

الطريق الثانية: استدلّ بهذا الحديث لما ذهب إليه بعض الشافعية وأحمد في رواية من أن إنشاد الضالة في المسجد حرام^(٣).

ووجهه: أمر النبي ﷺ من سمع منشد ضالة في المسجد بأن يدعه عليه ألا يردّها الله عليه، ولا شك أن الدعاء عليه «عدوان»، والعدوان لا يجوز إلا إذا كان في مقابل عداو^(٤)، فدل على أن ما فعله كان فعلاً محظياً^(٥).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٢٣/٢)، البيان والتحصيل (١٥/٣٦١)، الذخيرة (٩/١١٠)، المتنقى، للباجي (١/٦، ٣١٢، ١٤١)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٧٢/٢)، المجموع شرح المذهب (٢/١٧٥)، روضة الطالبين (٥/٤٠٩)، تحفة المحتاج (٢/١٦٨)، المغني (٦/٧٥)، الفروع (٧/٣١٣)، كشف القناع (٤/٢١٦).

(٢) ينظر: الذخيرة (٩/١١٠)، المجموع شرح المذهب (١٥/٢٥٦)، المغني (٦/٧٥).

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٦/٣٧٣)، أنسى المطالب (٢/٤٩٢)، الفروع (٧/٣١٤)، الإنصاف (٦/٢٩٨).

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام (١/٦٠٦).

(٥) ينظر: الفروع (٣/١٨٨)، الآداب الشرعية، لابن مفلح (٣٨٥/٣).

المسائل الفقهية (في أحاديث المساجد)

ونوقش بما يلي^(١):

المناقشة الأولى: أن العلة في الأمر بالدعاء عليه هي صيانة المساجد عن رفع الصوت والتشویش وشغلها بما لم تُبَن لأجله، وهذا لا يقتضي تحريمًا.

المناقشة الثانية: أن الدعاء عليه لا يدل على التحريم، بل هو عقوبة له بنقض مقصوده، وتأدیب له على مخالفة السنة، وتتبيه للمخالف دون قصد مضمونه.

المسألة الرابعة: تنزية المساجد عن كل ما لم تُبَن له:
في هذا الحديث دليل لما اتفق عليه أهل العلم في الجملة من أن المساجد تُنَزَّل عن كل ما لم تُبَن لأجله من الأقوال والأفعال والآصوات.
ووجهه: ظاهر في الحديث، حيث عَلَّ النبِي ﷺ النهي عن إنشاد الضالة في المسجد بأن المساجد لم تُبَن لذلك^(٢).

المسألة الخامسة: ما يقال لمن أنشأ ضالة في المسجد:
في هذا الحديث دليل لما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من أنه ليس أن يقول إذا سمع من ينشد ضالة في المسجد: لا ردًا الله عليك.
ووجهه: أمر النبِي ﷺ بذلك، وهو محمول على الندب^(٣).

ونوقش: بأن الأصل في الأمر للوجوب.
وأجيب: بأن الصارف عن الوجوب هو أن الأمر بالدعاء على المنشد للتأدیب والزجر عن امتهان المساجد برفع الصوت فيها.

(١) ينظر: المفهم (٢/١٧٤)، شرح النووي على مسلم (١٣/١٩٢)، الآداب الشرعية والمناجاة المرعية (٣/١٨٨).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/٥٥-٥٦)، سبل السلام (١/٢٣٢-٢٣١)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/٦٠٦-٦٠٧).

(٣) ينظر: الأحكام الكبرى (٢/٦٨)، المعيار المعرّب (١/١١٨)، المفهم (٢/١٧٤)، الفتوى الفقهية الكبرى (١/١٧٥)، حاشية البجيرمي (٢/٤١٧)، كشاف القناع (٢/٣٦٦)، مطالب أولي النهى (٢/٢٥٨).

أ. د. خالد بن عبد الله المصلح

المسألة السادسة: رفع الأصوات في المساجد:

في هذا الحديث دليل لما اتفق عليه أهل العلم في الجملة من أنَّه يُنهى عن رفع الصوت في المساجد بما يحصل به تشويش.

ووجهُهُ: نهيُ النبي ﷺ عن نشدانِ الصلاة في المسجد، ويلحقُ به كُلُّ رفع صوتٍ في المسجد بما يقتضي مصلحةً ترجع إلى الرافع صوته؛ وذلك لأنَّ النهي عن الإنشاد وهو رفع الصوت لا السؤال عن صالتِه دون إنشادٍ، فإنْ سُأله عن الشيء دون رفع صوتٍ كأنْ يسألَ من حوله أو يسألَ الإمام بصوتٍ منخفضٍ لم يُنْهَ عنه^(١).

[٢٥٥] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهَ تِجَارَتَكُمْ» رواه النسائي، والترمذمي وحسنة.

يُستدلُّ بهذا الحديث في عدة مسائل منها:

المسألة الأولى: صفة النهي عن البيع والشراء في المساجد:

تنازع الاستدلال بهذا الحديث المختلفون في النهي عن البيع والشراء في المسجد، وهو للتحريم أم الكراهة؟ وهم في ذلك على طريقين:

الطريقُ الأولى: استدلُّ بهذا الحديث لما ذهبَ إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قولِ من أنَّ البيع والشراء في المسجد مكرورة.

ووجهُهُ: أمرُ النبي ﷺ من رأى منْ يبيعُ أو يشتري في المسجد بأنْ يدعُوا أَلَّا يُربحَ الله تجارته، ولم يُنهِهُ أو يخبرَ بفسادِ البيع^(٢).

(١) ينظر: المتنقى شرح الموطأ (١/٣١٢)، شرح سنن ابن ماجه، لمغططي (١/١٢٧٩)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٥٠٢)، شرح السنة، للبغوي (٢/٣٧٤)، تهذيب اللغة (١١/٢٧١).

(٢) ينظر: البناء شرح الهداية (٤/١٣١)، منح الجليل (٨/٩٠)، الأوسط، لابن المنذر (٥/١٢٧)، الحاوي الكبير (٣/٤٩٣)، المجموع شرح المذهب (٢/١٧٢)، المعنى (٤/٢٠٦)، الفروع (٥/١٩٤).

المسائل الفقهية (في أحاديث المساجد)

الطريقُ الثانيةُ: استدلَّ بهذا الحديثِ لما ذهَبَ إِلَيْهِ الحنابلَةُ مِنْ أَنَّ الْبَيْعَ وَالشَّرَاةَ فِي الْمَسَجِدِ حَرَامٌ^(١).

ووجهُهُ: أمرُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ رَأَى مَنْ يَبْيَعُ أَوْ يَشْتَرِي فِي الْمَسَجِدِ بِأَنْ يَدْعُوا لَا يُرِحَ اللَّهُ تجَارَتَهُ، وَلَا شَكَّ «أَنَّهُ عَدْوَانٌ، وَالْعَدْوَانُ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي مَقْابِلِ عَدْوَانٍ»^(٢).

ونوَّقَشَ بِمَا يَلِي^(٣):

المناقشةُ الأولىُ: أَنَّ الْعَلَةَ فِي الْأَمْرِ بِالدُّعَاءِ عَلَى مَنْ باعَ فِي الْمَسَجِدِ أَوْ ابْتَاعَ هِيَ صِيَانَةُ الْمَسَاجِدِ عَنْ رُفعِ الصَّوْتِ وَالتَّشْوِيشِ وَشَغَلِهَا بِمَا لَمْ تُبْنِ لِأَجْلِهِ، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي تحرِيمًا.

المناقشةُ الثانيةُ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالدُّعَاءِ عَلَى مَنْ باعَ فِي الْمَسَجِدِ أَوْ ابْتَاعَ لَا يَدْلُّ عَلَى التحرِيمِ، بَلْ هُوَ عَقْوَةٌ لِهُ بِنَقْيَضِ مَقْصُودِهِ، وَتَأْدِيبٌ لَهُ عَلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَتَبْيَهٌ لِلْمُخَالِفِ دُونَ قَصْدٍ مُضْمُونِهِ.

المناقشةُ الثالثَةُ: أَنَّهُ لِيَسَ فِي الْحَدِيثِ نَهِيٌّ عَنِ الْبَيْعِ أَوْ إِخْبَارٌ بِفَسَادِ الْبَيْعِ.

المسئولةُ الثانيةُ: صِحَّةُ الْبَيْعِ فِي الْمَسَجِدِ:

تنازعُ الاستدلالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُخْتَلِفُونَ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ فِي الْمَسَجِدِ وَبَطْلَانِهِ. وَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى طَرِيقَيْنِ:

الطريقُ الأولىُ: استدلَّ بهذا الحديثِ لما ذهَبَ إِلَيْهِ الحنفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابَلَةُ فِي قَوْلٍ مِنْ أَنَّ الْبَيْعَ فِي الْمَسَجِدِ صَحِيحٌ.

(١) ينظر: كشاف القناع (٢/٣٦٦)، مطالب أولي النهي (٢٥٥/٢).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (١/٦٠٦).

(٣) ينظر: الأوسط، لابن المنذر (٥/١٢٧)، المحتوى (٧/٥٧٢).

ووجهه ما يلي^(١):

الوجه الأول: أنَّ البيع تم باركانِه وشروطِه، ولم يثبت وجود مفسدٍ له، والداعم على فاعله لا يوجب الفساد.

الوجه الثاني: أنَّ النبي ﷺ لم يخبر بفساد البيع في المسجد، ولم يصرح بالمنع منه.

الوجه الثالث: أنَّه حكى الإجماع على أنَّ البيع في المسجد لا يفسخ وأنَّه ماضٍ.

الطريق الثانية: استدلَّ بهذا الحديث لما ذهب إليه الحنابلة من أنَّ البيع في المسجد فاسدٌ غير صحيحٍ.

ووجهه: أنَّ الحديث يفيد النهي عن البيع في المسجد، والنهي يقتضي الفساد^(٢).

ونوقيش: بأنَّ الحديث لم يتضمن نهيًا صريحًا عن البيع في المسجد، وإنما الداعم على من فعل ذلك زجراً له عن إشغال المسجد بما لم يُبن لأجله.

المسألة الثالثة: ما يقال لمن يبيع في المسجد:

في هذا الحديث دليلٌ لما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من أنَّه يسن لمن رأى منْ بيع في المسجد أن يقول: لا أربح الله تجارتك.

ووجهه: أمرُ النبي ﷺ بذلك، وهو محمول على الندب^(٣).

المسألة الرابعة: الإجارة في المسجد:

في هذا الحديث دليلٌ لما ذهب إليه المالكية من أنَّه ينهى عن الإجارة في المسجد.

(١) ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة (٤/٤٨)، المغني (٤/٢٠٦)، الفروع (٥/١٩٤)، المحتوى (٧/٥٧٢).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٢/٣٦٦).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١/٣٥١)، منح الجليل (٨/٩٠)، الأحكام الكبرى (٢/٦٨)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/٤١٧)، كشاف القناع (٢/٣٦٦).

المسائل الفقهية (في أحاديث المساجد)

ووجهه: أنَّه لَا فرقٌ في البيعِ بينَ بيعِ الذواتِ وبيعِ المنافعِ، فكلاهُما يشملُهُ الحديثُ^(١).

[٢٥٦] وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدٍ بِسْنَدٍ ضَعِيفٍ.

مسألة: إقامةُ الحدودِ والقصاصِ في المساجدِ:

في هذا الحديثِ دليلٌ لما ذهبَ إليهِ الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ مِنْ أَنَّهُ لَا يجوزُ إقامةُ الحدودِ في المساجدِ لَأَنَّهُ يقتضيَ فِيهَا.

ووجهه: نهيُ النبيِ ﷺ عن ذلك^(٢).

ونوقيش: بأنَّ الحديثَ ضعيفٌ كما أشارَ المؤلفُ.

وأجيب: بأنَّ الحديثَ وإنْ كانَ ضعيفاً إلَّا أَنَّهُ يعتمدُ بما جاءَ مِنَ الأحاديثِ في النهيِ عنِ إشغالِ المساجدِ بما لم تُثبَّتْ مِنْ أجلِهِ.

[٢٥٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَصِيبَ سَعْدٌ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْخُنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيمَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ» مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ.

يستدلُّ بهذا الحديثِ في عدةِ مسائلٍ منها:

المسألةُ الأولى: ضربُ الخيامِ والسكنِ والنومُ في المسجدِ:

في هذا الحديثِ دليلٌ لما ذهبَ إليهِ الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ مِنْ جوازِ ضربِ الخيامِ في المسجدِ، والسكنِ فيهِ لحاجةٍ، والنومُ إِذَا لَمْ يُؤْذِ.

ووجهه: فعلُ النبيِ ﷺ معَ سعدٍ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

(١) ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١١ / ٣٥٥).

(٢) ينظر: بداعِ الصنائع (٧ / ٦٠)، المدونة (٤ / ٤٨٥)، منحِ الجليل (٨ / ٢٨٧)، الحاوي الكبير، للماوردي (١٣ / ١٦، ٤٤٠، ٣٢)، المغني (٩ / ١٦٩)، الممتنع في شرح المقني (٤ / ٢١٩).

(٣) ينظر: عمدة القاري (٤ / ٢٣٩-٢٤٠)، التمهيد (١١ / ٢٢١)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢ / ١١)، شرح النووي على مسلم (٢ / ١٩٢)، فتح الباري، لابن رجب (٣ / ٣٦٤-٣٦٥)، كشاف القناع (٢ / ٣٦٨)، سبل السلام (١ / ٢٣٣).

المسألة الثانية: بقاء المريض في المسجد:

في هذا الحديث دليل لما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من جواز بقاء المريض في المسجد وإن كان جريحاً.

ووجهه: فعل النبي ﷺ مع سعد رضي الله عنه^(١).

المسألة الثالثة: توقّي النجاسة:

استدلّ بهذا الحديث لما ذكره بعض الشراوح عن بعض الفقهاء من أن تجنّب المسجد النجاسة ليس بفرض.

ووجهه: أن النبي ﷺ أذن لسعد رضي الله عنه أن يقيم في المسجد وهو جريح، وقد كان خرج منه دم، والدم نجس عند أكثر أهل العلم^(٢).

ونوّقش: بأنّه لا دلالة في الحديث على أن تجنّب المسجد النجاسة ليست فرضاً؛ لأنّه لا يلزم من مكث الجريح في المسجد تجبيسه بدمه^(٣).

[٢٥٨] وعنهما رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يسْتَرِنِي، وأنّا انظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد» الحديث، متفق عليه.

مسألة: اللعب في المسجد:

في هذا الحديث دليل على جواز اللعب بالحراب ونحوها في المسجد يوم العيد.

ووجهه: إقرار النبي ﷺ الحبشة على لعبهم في المسجد، وكان ذلك يوم عيد^(٤).

ونوّقش بما يلي:

المناقشة الأولى: أن اللعب بالحراب من اللهو، والمساجد لم تُبن لذلك.

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣/١٩٢)، الشرح الكبير (١/٤٢٢)، كشاف القناع (٢/٣٦٨)، سبل السلام (١/٢٣٣).

(٢) ينظر: عمدة القاري (٤/٢٤٠)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/١١١).

(٣) ينظر: عمدة القاري (٤/٢٤٠)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/١١١).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥/٩٥)، طرح التثريب (٧/١٩٠)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/٦١٦).

المسائل الفقهية (في أحاديث المساجد)

وأجيبَ: بأنَّ «لَعْبَ الْحَبْشَةِ كَانَ بِالسَّلَاحِ، وَاللَّعْبُ بِالسَّلَاحِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ لِلْقُوَّةِ عَلَى الْجَهَادِ، فَصَارَ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبِ كِإِفَرَاءِ عِلْمٍ وَتَسْبِيحٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبِ»^(١).
المناقشةُ الثانيةُ: أَنَّ اللَّعْبَ بِالْحَرَابِ فِي الْمَسْجِدِ امْتَهَانٌ لَهُ.

وأجيبَ: بأنَّ «ذَلِكَ كَانَ عَلَى وَجْهِ النَّدُورِ، وَالَّذِي يُفْضِي إِلَى امْتَهَانِ الْمَساجِدِ إِنْمَا هُوَ أَنْ يَتَخَذَ ذَلِكَ عَادَةً مَسْتَمِرَةً»^(٢).

[٢٥٩] وَعَنْهَا: «أَنَّ وَلِيدَةَ سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي...» الْحَدِيثُ، مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

يَسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي عَدَةِ مَسَائِلٍ مِنْهَا:

الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى: النُّومُ وَالسُّكُونُ وَضَرْبُ الْخِبَاءِ فِي الْمَسْجِدِ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابَلَةُ مِنْ جَوَازِ ضَرْبِ الْخِيَامِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالسُّكُونِ فِيهِ لِحَاجَةٍ، وَالنُّومِ إِذَا لَمْ يُؤْذَنْ.

وَوَجْهُهُ: إِقْرَارُ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ الْخِبَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، وَسَكَنَاهَا فِيهِ^(٣).

الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: سَكَنَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْمَسْجِدِ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ سُكُونِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا دَعَتْ حَاجَةً وَلَمْ تَكُنْ فَتَنَّةً.

وَوَجْهُهُ: إِقْرَارُ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ الْخِبَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، وَسَكَنَاهَا فِيهِ^(٤).

[٢٦٠] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُزَاقُ^(٥) فِي

(١) حاشية السيوطي على سنن النسائي (١٩٣ / ٣).

(٢) حاشية السيوطي على سنن النسائي (١٩٣ / ٣).

(٣) حاشية السيوطي على سنن النسائي (١٩٣ / ٣).

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١ / ٥٣٥)، المحيى (١ / ٤٠١).

(٥) البصاق: ما خرج من الفم، وفيه لغتان: بصاق، وبزاق، ويكتب بالسين كما يكتب بالصاد والزاي.

الاستذكار (٢ / ٢٤٩).

أ. د. خالد بن عبد الله المصلح

المسجد خطيئة، وكفارتها دفنهما» متفق عليه.

يُستدلُّ بهذا الحديث في عدة مسائل منها:

المسألة الأولى: البصاق في المسجد:

تَنَازَعَ الْاسْتِدْلَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُخْتَلِفُونَ فِي الْبَصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ، أَيْجُوزُ إِذَا دَفَنَهَا أَمْ لَا؟ وَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى طَرِيقَيْنِ:

الطريقُ الأولى: استدلَّ بهذا الحديث لما ذهبَ إِلَيْهِ الشافعيةُ والحنابلةُ مِنْ أَنَّهُ لَا يجوزُ البصاقُ فِي المسجدِ مطلقاً^(١).

ووجهُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَ الْبَزَاقَ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةً، فَلَا يجوزُ أَنْ تَفْعَلَ فِي الْمَسْجِدِ، «كَمَا لَا يجوزُ لَأَحَدٍ أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا وَيَتَبَعَهُ بَمَا يَكْفُرُهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَّةِ»^(٢).

الطريقُ الثانيةُ: استدلَّ بهذا الحديث لما ذهبَ إِلَيْهِ المالكيةُ مِنْ أَنَّ البصاقَ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ إِذَا لَمْ يَدْفُنَهَا^(٣).

ووجهُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَ الْبَزَاقَ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةً إِذَا لَمْ يَدْفُنَهَا، «وَيَدْلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَحْمَدَ وَالْطَّبرانيِّ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: (مَنْ تَنْتَخَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَدْفُنْهُ فَسَيِّئَةً، فَإِنْ دَفَنْهُ فَحَسَنَةً)، فَلَمْ يَجْعَلْهُ سَيِّئَةً إِلَّا بِقِيدِ عَدِ الدُّفْنِ، وَنَحْوُهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مَسْلِمٍ مَرْفُوعًا: (وَجَدْتُ فِي مَسَاوِيِّ أَمْتِي النَّخَامَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ)»^(٤).

ونوقش: بأنَّ الأمرَ بالدُفْنِ لِيَسَ مُخْصَصاً للنَّهِيِّ عَنِ ابْتِدَاءِ الْبَصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ، بَلْ هُوَ كَفَارَةٌ لِمَا وَقَعَ مِنْ بَصَاقٍ.

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/٤١)، فتح الباري، لابن رجب (١٣٣/٣).

(٢) فتح الباري، لابن رجب (١٣٣/٣). وينظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٦١٩/١).

(٣) ينظر: الذخيرة (١٣/٣٤٨)، المنقى شرح الموطاً (١/٣٣٨).

(٤) ينظر: المنقى شرح الموطاً (١/٣٣٨)، سبل السلام (١/٢٣٥).

المسائل الفقهية (في أحاديث المساجد)

المسألة الثانية: احترام المساجد وصيانتها عَمَّا يُستقدِرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ وجوبِ احترامِ المساجِدِ،
وَصِيَانَتِهَا عَنْ كُلِّ قَدْرٍ.

وَوَجْهُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَ الْبَزَاقَ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةً إِذَا لَمْ يَدْفُهَا، فَطَلَبَ تَنْزِيَةَ
الْمَسْجِدِ عَنْ كُلِّ مَا يُسْتَقدِرُ^(١).

المسألة الثالثة: طهارة البصاق:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَا عَلَيْهِ عَامَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّ الْبَصَاقَ طَاهِرٌ^(٢).

وَوَجْهُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِدُفْنِ الْبَصَاقِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِصَبْ المَاءِ عَلَيْهَا^(٣).

المسألة الرابعة: الحدث في المسجد:

اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّ الْحَدَثَ فِي الْمَسْجِدِ
خَطِيئَةً.

وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْبَصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةً وَكَفَارُّهُ دَفْنُهَا، فَالْحَدَثُ فِي
الْمَسْجِدِ مُلْحَقٌ بِهَا بِجَامِعِ مَا فِيهِ مِنَ الْأَذِيَّةِ؛ وَلِهَذَا رَتَبَ عَلَيْهِ حِرْمَانَ صَلَاةِ
الْمَلَائِكَةِ وَدُعَائِهِمْ^(٤) كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى
فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»^(٥).

(١) ينظر: الاستذكار (٤٤٩ / ٢).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١١٩ / ١)، التمهيد (٢٤ / ٢٤).

(٣) ينظر: المنقى شرح الموطأ (٣٣٨ / ١).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩٥ / ٢)، شرح ابن ماجه، لمغلطيي ص (١٣٥٠)، إعلام الساجد بأحكام المساجد ص (٣٠٢)، عمدة القاري (٤ / ٢٠٤) شرح الزرقاني على الموطأ (٥٥٣ / ١).

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٤)، ومسلم (٤٣٩).

ونوّش بما يلي^(١):

المناقشة الأولى: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهِ عَنِ الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا أَمْرَ بِالْخُرُوجِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ يَقْطِعُ صَلَاتَةَ الْمَلَائِكَةِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ خَطِيئَةٌ، إِنَّمَا هُوَ فَوَاتٌ فَضْلِيَّةٌ.

المناقشة الثانية: أنَّ النَّوْمَ فِي الْمَسْجِدِ مَأْذُونٌ فِيهِ إِجْمَاعًا، وَهُوَ مَظْنَةٌ لِخُرُوجِ الْحَدِيثِ، فَلَوْ مُنْعَى مِنْ خُرُوجِ الرِّيحِ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يُنْعَى مِنْ النَّوْمِ فِيهِ.

[٢٦١] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ.

مسألة: زخرفة المساجد وتزيينها:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابَلَةُ مِنْ أَنَّهُ يَكُرُّ التَّبَاهِي بِالْمَسَاجِدِ وَالتَّفَاخِرِ فِيهَا بِزَخْرُفَتِهَا وَتَزْوِينَهَا.

وَوَجْهُهُ: أَنَّ مِنَ التَّبَاهِي بِالْمَسَاجِدِ: التَّفَاخِرُ بِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِزَخْرُفَتِهَا وَتَزْوِينَهَا^(٢).

[٢٦٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمْرَتُ بِتَشْبِيهِ الْمَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ دَاؤَدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

يُسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي عَدَّةِ مَسَائلٍ مِنْهَا:

المسألة الأولى: السنة في بيان المساجد:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمِيعُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّ السَّنَةَ فِي بَنِيَانِ الْمَسَاجِدِ الْقَصْدُ، وَتَرْكُ الْغُلوُّ فِي بَنَائِهَا وَتَطْوِيلِهَا وَزَخْرُفَتِهَا^(٣).

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥٢٧ / ٥)، فتح الباري، ابن رجب (٣ / ٢٧٩ - ٢٨٠).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٢٧٠ / ١)، شرح زروق على متن الرسالة (٢ / ١٠٨٢)، مواهب الجليل (١ / ٥٥١)، المجموع شرح المذهب (٢ / ١٨٣)، الفروع (٤ / ٦٣)، إعلام المساجد للزرکشي ص (٣٣٧-٣٣٥)، كشف النقاع (٢ / ٣٨)، فتح ذي الجلال والإكرام (١ / ٦٢٢)، سبل السلام (١ / ٢٣٦).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٩٧ / ٢)، معالم السنن (١ / ١٤٠)، شرح ابن ماجه، لمغلطاي ص (١٢٢٣)، فتح الباري، ابن حجر (١ / ٥٤٠).

المسائل الفقهية (في أحاديث المساجد)

ووجهه: بيان النبي ﷺ بأنه لم يؤمر بتشييد المساجد، وهو رفع بنائهما وتطويله وزخرفتها^(١).

المسألة الثانية: تشييد المساجد:

في هذا الحديث دليل لما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة من كراهة تشييد المساجد بزخرفتها وتزيينها^(٢).

ووجهه: أن النبي ﷺ بين أنه لم يؤمر بتشييد المساجد، وهو توبیح وتأنیب لمن فعل ذلك، لكونه ذريعة لزخرفتها، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهمما في بيان الحديث: «لتزخرفنهما كما زخرفها اليهود والنصارى»^(٣).

المسألة الثالثة: الصلاة في المساجد المشيدة:

استدل بهذا الحديث لما ذهب إليه المالكية من كراهة الصلاة في المساجد المشيدة.

ووجهه: أن النبي ﷺ كره تشييد المساجد، ف تكون الصلاة في المساجد المشيدة مكرهة^(٤).

ونوقيش: أن الكراهة في تشييد المساجد لا في الصلاة فيها؛ إذ لا دلالة في الحديث على كراهة الصلاة فيها، لكن ما كان من المساجد المشيدة مشغلاً لمن يصلّي فيها بما فيها من الزخارف فإنه تكره الصلاة فيها.

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود، للعيني (٢/٣٤٢)، تحفة الترك ابن الطرسوسي ص (٩١)، الآداب الشرعية (٣/٤١٢).

(٢) ينظر: التبصرة، للخمي (١/٤٠٨)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١/٢٩٤)، شرح صحيح البخاري، لأبي بطال (٢/٩٧)، الآداب الشرعية والمنج المرعية (٣/٤١٢)، كشاف القناع (٢/٣٦٦).

(٣) ينظر: عمدة القاري (٤/٢٠٥)، شرح صحيح البخاري، لأبي بطال (٢/٩٧)، معالم السنن (١/١٤٠)، فتح الباري، لأبي حجر (٢/٣٩٨)، فتح الباري، لأبي رجب (٣/٢٨٣)، سبل السلام (١/٢٣٦).

(٤) ينظر: حجة الله البالغة (١/٣٢٥)، الذخيرة (٣٤٦/١٣)، كشاف القناع (٢/٣٦٥)، نيل الأوطار (٢/١٧٣).

أ. د. خالد بن عبد الله المصلح

[٢٦٣] وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرَضْتُ عَلَيَّ أُجُورُ أَمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاهُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْتَّرمِذِيُّ وَاسْتَغْرِبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَرَيْمَةَ.

يُستدلُّ بهذا الحديث في عدة مسائل منها:

المسألة الأولى: تنظيف المساجد وإزالة الأذى عنها:

في هذا الحديث دليل لما اتفق عليه أهل العلم من استحباب تنظيف المساجد وإزالة الأذى عنها ولو كان قليلاً، وكراهيته تركها في المساجد^(١).

ووجهه: أن النبي ﷺ عَدَ إِزَالَةَ الْقَذَاهِ، «وَهِيَ مَا يَقْعُدُ فِي الْعَيْنِ وَالْمَاءِ وَالشَّرَابِ مِنْ ثُرَابٍ أَوْ تَبَنٍ أَوْ وَسَخٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ»^(٢)، وتنظيف المساجد منها موجبا للأجر، وذكر القذاة «خارج مخرج المبالغة في صيانة المسجد من الأذى، فالذى يكتُسُه ويُزيلُ ترابه وغباره، وينظفه عن الأقدار والأوساخ بالطريق الأولى أن يحصل له أُجُورٌ كثيرة»^(٣).

ونوقيش: بأن الحديث ضعفه الترمذى كما أشار المصنف وكذلك غيره^(٤).

المسألة الثانية: إدخال القذاة إلى المسجد:

في هذا الحديث دليل لما ذكره بعض أهل العلم من أن من الأوزار إدخال القذاة إلى المسجد.

ووجهه: أن في إزالة القذاة أجرًا، وفي نفيضتها وهو إدخالها للمسجد وزر^(٥).

[٢٦٤] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجِدْهُ حَتَّى يُصْلِيَ رَكْعَتَيْنِ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

(١) ينظر: المدخل، لابن الحاج (٤٧ / ١)، كشاف القناع (٣٦٥ / ٢)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢ / ٢٠٢)، فتح الباري، لابن حبيب (٣٥٢ / ٣)، سبل السلام (١ / ٢٣٧).

(٢) شرح سنن أبي داود، للعیني (٣٦٩ / ٢).

(٣) شرح سنن أبي داود، للعیني (٣٦٩ / ٢).

(٤) ينظر: التمهيد (١٤ / ١٣٦).

(٥) ينظر: سبل السلام (١ / ٢٣٧).

المسائل الفقهية (في أحاديث المساجد)

يُستدلُّ بهذا الحديث في عدة مسائل؛ منها:

المسألة الأولى: ركعتا تحيَّة المسجد:

في هذا الحديث دليلٌ لما أجمع عليه أهل العلم من أنَّه يُشرع لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتَّى يصلِّي ركعتين.

ووجهُهُ: أمرُ النبي ﷺ بأن لا يجلس داخل المسجد حتَّى يصلِّي ركعتين^(١).

المسألة الثانية: صفة النهي عن الجلوس قبل تحيَّة المسجد:

تَنَازَع الاستدلال بهذا الحديث المُخْلَفُون في صفة نهي داخُل المسجد عن الجلوس حتَّى يصلِّي ركعتين، أهُو للتحريم فيفيد وجوبهما أم للكراهة فيفيد استحبابهما؟ وهم في ذلك على طريقين:

الطريقُ الأولى: استُدلَّ بهذا الحديث لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ مِنْ أَنَّهُ يُكَرَّهُ داخُل المسجد أَنْ لا يجلس قبلَ أَنْ يصلِّي ركعتين.

ووجهُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عنِ الجلوس حتَّى يصلِّي ركعتين، وهو نهي للكراهة؛ لأنَّه لا يجب إلَّا الصلوات المكتوبات فقط^(٢).

الطريقُ الثانية: استُدلَّ بهذا الحديث لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جماعةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّهُ يُحرُّمُ عَلَى داخُلِ المسجدِ أَنْ يجلس حتَّى يصلِّي ركعتين.

ووجهُهُ: ظَاهِرُ الحديثِ، حِيثُ تضمنَ النَّهَايَةُ عنِ الجلوس حتَّى يصلِّي ركعتين، والنَّهَايَةُ للتحريم^(٣).

ونوْقَشَ: بِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ مَا يَدْلِلُ عَلَى جُوازِ جلوسِ الداخِلِ إِلَى المسجدِ قَبْلَ صَلَاةِ ركعتين، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ يَوْمَ الْجَمَعَةِ لِلخطبَةِ ويَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يصلِّي ركعتين.

(١) ينظر: الذِّخِيرَةُ (٤٠٥ / ٢)، المجموع شرح المذهب (٤ / ٥٢-٥١)، المغني (٢ / ٩٩).

(٢) ينظر: البناء شرح الهدایة (٢ / ٥٢١)، التاج والإكليل (٢ / ٣٧٤)، الأوسط، ابن المنذر (١ / ٤٥٦)، إحكام الأحكام (١ / ٢٨٨-٢٨٧).

(٣) ينظر: كفاية الطالب الرياني (١ / ٣٧٣)، إحكام الأحكام (١ / ٢٨٧-٢٨٨).

المسألة الثالثة: تحييَة لِكُلِّ مسجدٍ:

في هذا الحديث دليلٌ لما ذهبَ إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من استحبَّ ركعتين تحييَة المسجدِ لداخلِ كُلِّ مسجدٍ، حتَّى المسجدُ الحرام إذا دخلَه غير النسكِ والطوافِ.

ووجهُه: العمومُ في الحديثِ، فالآلفُ واللامُ في قوله: «المسجد» للجنسِ فتتناولُ كُلَّ مسجدٍ، أمَّا مَنْ جاءَ مسجداً الكعبةَ في نسَكِ حجَّ أو عمرَة أو دخلَه مریداً الطوافَ، فالطوافُ تحييَةُ البيتِ^(١).

المسألة الرابعة: تحييَة المسجدِ لداخلِ المسجدِ النبوِي قبلَ السلامِ على النبيِّ ﷺ:

في هذا الحديثِ دليلٌ لما ذهبَ إليه الحنفية والمالكية من أنَّه يُشرعُ لمن دخلَ مسجدَ النبيِّ ﷺ أنْ يبدأ بالصلاحةِ قبلَ السلامِ على النبيِّ ﷺ.

ووجهُه: أنَّ الحديثَ أمرَ داخلاً المسجدِ بالصلاحةِ قبلَ أنْ يجلسَ، فكانتْ أولَ مَا يُشرعُ لداخلِه^(٢).

المسألة الخامسة: تحييَة المسجدِ لمن دخلَ والإمامُ يخطبُ:

في هذا الحديثِ دليلٌ لما ذهبَ إليه الشافعية والحنابلة من أنَّه يُسنُّ لمن دخلَ المسجدَ يوم الجمعةِ والإمامُ يخطبُ أنْ يصلِيَ ركعتين قبلَ أنْ يجلسَ.

ووجهُه: العمومُ في الحديثِ، فإنَّه شاملٌ لكلِّ وقتٍ^(٣).

المسألة السادسة: تحييَة المسجدِ لمن صلَى العيدِ في المسجدِ:

في هذا الحديثِ دليلٌ لما ذهبَ إليه المالكيةُ في قولِ والحنابلةِ في قولِ مَنْ أنَّه يُسنُّ لمن دخلَ المسجدَ لصلةِ العيدِ أنْ يصلِيَ ركعتين قبلَ أنْ يجلسَ.

ووجهُه: العمومُ في الحديثِ، فإنَّه شاملٌ لكلِّ وقتٍ^(٤).

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي ص (٢٦٠)، مواهبُ الجليل (٢/٣٧٥)، حاشية الصاوي (١/٤٠٦)، إحكام الأحكام (١/٢٩٠)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/١٠٦).

(٢) ينظر: البنية شرح الهداية (٢/٥٢٢)، المنتقى شرح الموطأ (١/٢٨٥-٢٨٦).

(٣) ينظر: الاستذكار (٢/٤-٢٥)، المجموع شرح المهدب (٤/٥٥١)، المغني (٢/٢٣٦).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (١/٢٣١)، المغني (٢/٢٨٧-٢٨٨)، الإنصاف (٢/٣٠٢)، إحكام الأحكام (١/٢٩٠-٢٩١)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/٦٢٨).

المسائل الفقهية (في أحاديث المساجد)

المسألة السابعة: لا تحيَّةٌ فيما ليسَ مسجداً:

تَنَازَعَ الْاسْتِدَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُخْتَلِفُونَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ رَكْعَتِ التَّحِيَّةِ لَدُخُولِ مَوْضِعِ صَلَاةِ غَيْرِ الْمَسْجِدِ كَمَصْلَى الْعِيدِ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مَسْجِداً، وَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى طَرِيقَيْنِ:
الطَّرِيقُ الْأُولَى: اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابَلَةُ مِنْ أَنَّهُ لَا تُشْرِعُ صَلَاةُ رَكْعَتِيْنِ تَحِيَّةً فِي دُخُولِ غَيْرِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْمَصْلِيَّاتِ وَنَحْوِهَا مِنْ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ.

وَوَجْهُهُ: أَنَّ الْحَدِيثَ خَصَّ ذَلِكَ بِالْمَسْجِدِ فَيُخْرِجُ مَا لَيْسَ بِمَسْجِدٍ^(١).

الطَّرِيقُ الثَّانِيَّةُ: اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ مِنْ أَنَّهُ تُشْرِعُ صَلَاةُ رَكْعَتِيْنِ تَحِيَّةً فِي دُخُولِ غَيْرِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْمَصْلِيَّاتِ وَالْمَسَاجِدِ الَّتِي فِي الْبَيْوَاتِ وَنَحْوِهَا مِنْ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ.

وَوَجْهُهُ: عُوْمُ الْحَدِيثِ يَشْمَلُ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ مَسْجِدٍ، وَمِنْهُ «مَا يَتَخَذُهُ مَنْ لَا مَسْجَدَ لَهُمْ مِنْ بَيْتٍ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ اتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي بَيْتِهِ»^(٢).

وَنَوْقَشَ: بِأَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَسَاجِدِ الْمَعْرُوفَةِ الْمَبَاحَةِ الَّتِي تَقامُ فِيهَا الصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ^(٣).

المسألة الثامنة: تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ لِلْمَارِ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابَلَةُ مِنْ أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْمَسَجَدَ مَارًا أَوْ مَجْتَازًا فِيهِ لَيْسَ عَلَيْهِ تَحِيَّةٌ لِلْمَسَاجِدِ.

وَوَجْهُهُ: أَنَّ الْخَطَابَ مُتَوَجِّهٌ لِمَنْ أَرَادَ الْجِلوْسَ دُونَ الْمَارِ الْمَجْتَازِ^(٤).

(١) ينظر: «المهمات في شرح الروضة والرافعي» (٣ / ٢٧١)، فتح ذي الجلال والإكرام (١ / ٦٢٨).

(٢) حاشية العدوى على كفاية الطالب الريانى (١ / ٢٩٧). ينظر: الفواكه الدوانى (١ / ٢٠٣).

(٣) ينظر: حاشية العدوى على كفاية الطالب الريانى (١ / ٢٩٧)، الفواكه الدوانى (١ / ٢٠٣).

(٤) ينظر: الذخيرة (٤٠٥ / ٢)، المتنقى شرح الموطأ (١ / ٢٨٦)، إحكام الأحكام (١ / ٢٩٠)، فتح الباري، لابن رجب (٣ / ٢٧٤-٢٧٦)، «كتاف القناع» (٤ / ٤٦).

أ. د. خالد بن عبد الله المصلح

المسئلة التاسعة: تحية المسجد لمن دخل المسجد غير مرید الجلوس:

تنازع الاستدلال بهذا الحديث المختلفون في مشروعية صلاة ركعتي تحية المسجد لمن دخل غير مرید الجلوس، وهم في ذلك على طريقين:
الطريق الأولى: استدلّ بهذا الحديث لما ذهب إليه المالكية في قول الشافعية والحنابلة من أنَّ من دخل المسجد غير مرید الجلوس فيه فيسن له تحية المسجد.
ووجهه: عموم الحديث^(١).

ونوقيش: بأنَّ النهي في الحديث مقيد بمن أراد الجلوس، فليس في الحديث عموم يشمل غير من أراد الجلوس.
وأجيب: بأنَّ «الظاهر أنَّ التقييد بذلك خرج مخرج الغالب، وأنَّ الأمر بذلك معلقٌ على مطلق الدخول تعظيمًا للبقعة وإقامة للشعائر»^(٢).

الطريق الثانية: استدلّ بهذا الحديث لما ذهب إليه المالكية والشافعية في قول الشافعية والحنابلة من أنَّ من دخل المسجد غير مرید الجلوس فيه ليس عليه تحية للمسجد.

ووجهه: أنَّ النهي في الحديث مقيد بمن أراد الجلوس، فإذا لم يحصل الجلوس أصلًا لم يفعل المنهي^(٣).

ونوقيش: بأنَّ «الظاهر أنَّ التقييد بذلك خرج مخرج الغالب، وأنَّ الأمر بذلك معلقٌ على مطلق الدخول تعظيمًا للبقعة وإقامة للشعائر»^(٤).

(١) ينظر: المتنقى شرح الموطأ (١/٢٨٦)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٩٩)، إحكام الأحكام (١/٢٩٠)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ص (١٦٤)، فتح الباري، لابن رجب (٣/٢٢٤-٢٢٦)، كشف الفناء (٢/٤٦).

(٢) ينظر: أنسى المطالب (١/٢٠٤).

(٣) ينظر: المتنقى شرح الموطأ (١/٢٨٦)، الفواكه الدواني (١/٢٠٢)، إحكام الأحكام (١/٢٩٠)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/٢٧١)، فتح الباري، لابن رجب (٣/٢٧٤-٢٧٦)، كشف الفناء (٢/٤٦).

(٤) ينظر: أنسى المطالب (١/٢٠٤).

المسائل الفقهية (في أحاديث المساجد)

المسألة العاشرة: ما يجزئ عن تحيي المسجد:

تَنَازَعَ الْاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُخْتَلِفُونَ فِيمَا يَقُولُ مَقَامُ تَحْيَةِ الْمَسَاجِدِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى طَرَيقَيْنِ:

الطريقُ الأوَّلُ: اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابَلَةُ مِنْ أَنَّ كُلَّ صَلَاةً يَصْلِيهَا الدَّاخِلُ لِلْمَسَاجِدِ فَرِضًا أَوْ نَفْلًا مِنْ رُكُونَيْنِ فَمَا زَادَ كِرَاتِبَةً وَنَحْوُهَا تَقْوِيمُ مَقَامِ التَّحْيَةِ^(١).

وَوَجْهُهُ: أَنَّ الْحَدِيثَ عَامٌ، فَمَنْ صَلَّى فَرِيضَةً أَوْ نَفْلًا مِنْ رُكُونَيْنِ فَمَا زَادَ صَدْقَةً عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى صَلَّى رُكُونَيْنِ^(٢).

الطريقُ الثَّانِيُّ: اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهِهِ مِنْ أَنَّ كُلَّ صَلَاةً يَصْلِيهَا الدَّاخِلُ لِلْمَسَاجِدِ وَلَوْ كَانَتْ رَكْعَةً وَاحِدَةً أَوْ صَلَاةً جَنَازَةً أَوْ سَجْدَةً تَلَوَّهُ تَقْوِيمُ مَقَامِ التَّحْيَةِ^(٣).

وَوَجْهُهُ: أَنَّ مَقْصُودَ التَّحْيَةِ إِكْرَامُ الْمَسَاجِدِ وَتَعْظِيمُهُ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِأَيِّ صَلَاةٍ كَانَتْ^(٤).

وَنُوقِشَ: بِأَنَّ الْحَدِيثَ نَصَّ عَلَى الرُّكُونَيْنِ، فَلَا يَجْزئُ مَا دُونَهُمَا.

المسألة الحادية عشرة: تكرُّ دخولِ المسجدِ وأثرُه في تحيي المسجدِ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابَلَةُ مِنْ أَنَّ تَحْيَةَ الْمَسَاجِدِ شُرُعٌ لِكُلِّ دَخْولٍ وَلَوْ تَقَارِبَ الدَّخْلَاتُ.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٩٠)، البحر الرائق (٤/١٨٢)، المجموع شرح المهدب (٤/

٥٢) روضة الطالبين (١/٣٣٢)، شرح النووي على مسلم (٥/٢٢٦)، مطالب أولى

النهى (١/٧٩٢).

(٢) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١/٦٢٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٩٠)، البحر الرائق (٤/١٨٢)، المجموع شرح المهدب (٤/

٥٢)، حاشية البجيرمي (١/٢٨٠)، فتح الباري، لابن رجب (٢/٤٦٧).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/١٩).

أ. د. خالد بن عبد الله المصلح

ووجهه: ظاهر الحديث، فقد جعل دخول المسجد سبباً للتحية، فتكرر بتكرر المقضي^(١).

المسألة الثانية عشرة: تحية المسجد بأكثر من ركعتين:

في هذا الحديث دليل لما ذهب إليه عامة أهل العلم من أن دخول المسجد لصلى أكثر من ركعتين بتسليم واحدة حيث جاز، كانت كلها تحية.

ووجهه: أنه فعل ما ثُدِّبَ إِلَيْهِ وزيادة^(٢).

المسألة الثالثة عشرة: تحية المسجد وقت النهي:

في هذا الحديث دليل لما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في رواية من أن تحية المسجد تصلى في أوقات النهي إذا دخل المسجد.

ووجهه: عموم النهي عن الجلوس إذا دخل المسجد حتى يصلى ركعتين يشمل كل وقت^(٣).

ونوقف: بأن عموم النهي هنا معارض بعموم أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي^(٤).

وأجيب: بأن أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي كقوله ﷺ: «لَا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، لَا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»^(٥) عمومها مخصوص، فخص «منها صلاة الجنائز باتفاق المسلمين، وخص منها قضاء الفوائت» بقوله ﷺ: «مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ»^(٦)، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قضى ركعتي الظهر بعد

(١) ينظر: حاشية القليوبية (١/٢١٥)، روضة الطالبين (١/٤٣٥)، إحكام الأحكام (١/٢٩١)، الفروع (٢/٥٢)، شرح منتهي الإرادات (١/٣٠٤)، كشاف القناع (٢/٤٦).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/٥٢).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/٢٢٦)، فتح الباري، لابن رجب (٣/٥٣٦).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (١/٢١٨-٢١٩)، المغني (١/٤٤٦).

(٥) أخرجه النسائي (٥٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه ابن ماجه (١٢٥٠) من حديث ابن عباس.

(٦) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

المسائل الفقهية (في أحاديث المساجد)

العصر»^(١)، «أَمَا قُولُهُ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجَدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصْلِي رُكُونَيْنِ» فهو أمر عام لم يخص منه صورة، فلا يجوز تخصيصه بعموم مخصوص، بل العموم المحفوظ أولى من العموم المخصوص»^(٢).

المسألة الرابعة عشرة: حرمة المساجد:

في هذا الحديث دليل لما هو متافق عليه من شريف منزلة المساجد، وعظيم حرمتها، وكبير مكانتها.

ووجهه: نهي النبي ﷺ أن يجلس داخل المسجد حتى يصلى ركعتين تحية الله عز وجل^(٣).

المسألة الخامسة عشرة: صلاة النهار مشى:

في هذا الحديث دليل لما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة من صلاة النهار ركعتين ركعتين.

ووجهه: أن النبي ﷺ ندب إلى صلاة ركعتين لمن دخل المسجد قبل جلوسه والمسجد يدخل ليلاً ونهاراً، فعل على أن صلاة النهار متى كصلاة الليل^(٤).

المسألة السادسة عشرة: تحية المسجد لمن صلى ركعتي الفجر في بيته:

في هذا الحديث دليل لما ذهب إليه المالكية في قول الشافعية والحنابلة في قول من أن من دخل المسجد بعد أن صلى ركعتي الفجر في بيته فإنه لا يجلس حتى يصلى ركعتين^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢/٢٩٧-٢٩٨). وينظر: المجموع شرح المذهب (٤/١٧٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٩٠)، المجموع شرح المذهب (٤/٥٢)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/٦٢٨).

(٤) ينظر: التمهيد (١٣/١٨٥).

(٥) ينظر: المعونة (١/٢٤٤)، الذخيرة (٤٠١/٢)، مawahب الجليل (٦١/٢)، المجموع شرح المذهب (٤/١٦٨)، الكافي، لابن قدامة (٢٣٨/١)، العدة في شرح العمدة، لابن العطار (١/٥٦٢).

أ. د. خالد بن عبد الله المصلح

ووجههُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَدَبَ إِلَى صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ لَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجَدَ قَبْلَ جَلْسِهِ، وَهُوَ شَامِلٌ لِكُلِّ دَاخِلٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ^(١).

ونوقيش: بأنَّ حديثاً «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجَدَ فَلْيَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» مخصوصٌ بحديثٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدَتَيْنِ»^(٢)، فيكونُ المعنى: مَنْ دَخَلَ الْمَسْجَدَ فَلْيَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْفَجْرِ^(٣).

وأجيبَ بما يلي:

الجوابُ الأولُ: أنَّ حديثاً «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدَتَيْنِ» ضعيفٌ؛ لضعفِ فِي روايَتِهِ^(٤).

ونوقيش: بأنَّهُ صَحَّةُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وأجيبَ: بأنَّ حديثَ الْأَمْرِ بِتَحْيِيَةِ الْمَسْجَدِ أَثْبَتُ مَا عُرِضَ بِهِ^(٥).

الجوابُ الثاني: أنَّ حديثاً «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدَتَيْنِ» يمكنُ توجيهُهُ بأنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى النَّفْلِ الْمُطْلَقِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ سَبَبٌ، وَهُوَ هُنَا لَهُ سَبَبٌ وَهُوَ تَحْيِيَةُ الْمَسْجَدِ^(٦)، أَوْ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا بَعْدَ فَعْلِ الصَّلَاةِ، فَقُدْ جَاءَ مَصْرَحًا بِهِ فِي روايَةِ مُسْلِمٍ^(٧).

(١) ينظر: التمهيد (١٣ / ١٨٥)، طرح التثريب (٢ / ١٨٨)، فتح الباري لابن رجب (٣٠ / ٥). (٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٧٨)، والترمذى (٤١٩).

(٣) ينظر: الذخيرة (٢ / ٤٠١)، المعونة (١ / ٢٤٤)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص (٦٢).

(٤) ينظر: التمهيد (٢٠ / ١٠٢)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣ / ١٣)، العدة في شرح العدة، لابن العطار (١ / ٥٦٣).

(٥) ينظر: شرح التلقين (١ / ٧٧٣).

(٦) ينظر: التمهيد (٢٠ / ١٠٢).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٤ / ٢٣)، الشرح الممتنع على زاد المستقنع (٤ / ١١٢).

المسائل الفقهية (في أحاديث المساجد)

الجواب الثالث: ترجيح عموم حديث: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» على عموم حديث: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدَتِيْنِ»؛ لأن الثاني مخصوص بقضاء الفرائض وإعادة الجماعة^(١).

ونوقيش: بأن الأمر بالعكس، فعموم قوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»: «أولى بالتفصيص في هذا الموضوع؛ إذ قد حصل في غيره من المواضع، وهي الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فيحمل هذا الموضوع عليها»^(٢).

وأجيب: بأن حديث الأمر بتحية المسجد أثبت مما عورض به^(٣).

الجواب الرابع: «أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ فَعُلُّ خَيْرٍ، فَلَا يَجُبُ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَصْحَّ أَنَّ السَّنَةَ نَهَتْ عَنْهُ مِنْ وِجْهِ لَا مَعَارِضَ لَهُ»^(٤).

**

(١) ينظر: الأصول من علم الأصول ص (٨٠).

(٢) البيان والتحصيل (١ / ٢٣٩). وينظر: المعلم بفوائد مسلم (١ / ٤٤٨)، العدة في شرح العمدة، لابن العطار (١ / ٥٦٢).

(٣) ينظر: شرح التلقين (١ / ٧٧٣).

(٤) التمهيد (١ / ٢٠-١٠٣). ينظر: البيان والتحصيل (١ / ٢٣٩).

الخاتمة

الحمد لله على ما يسر وأعان، فقد يسر الله بحث أبرز المسائل المتعلقة بالمساجد من خلال أحاديث باب المساجد من كتاب "بلغ المرام"، وقد حرصت في هذه الدراسة على بيان المسائل والأحكام الفقهية العملية التي استدل لها الفقهاء في مدوناتهم الفقهية بتلك الأحاديث التي ذكرت في باب المساجد من بلوغ المرام. مع بيان وجه الدلالة وما ورد على تلك الاستدلالات من مناقشات وما ذكر من إجابات، وفي هذا إبراز لوجوب العناية بفقه الدليل، والتدريب على الاستنباط من خلال النظر في طرائق الفقهاء واستدلالهم.

الوصيات:

- أوصي الباحثين وطلبة العلم ببذل الجهد في النظر في الأدلة وبيان أوجه الاستدلال منها على مسائل الأحكام؛ فإن هذا يفتح باب الاجتهاد ويمكن للمشتغلين بالعلم الشرعي من الإجابة بما يستجد من مسائل الناس.
- وأوصي بتخصيص دراسات تجمع بين الفقه والحديث يمكن من خلالها إبراز تنوع طرائق الفقهاء في الاستدلال بالأحاديث على مسائل الأحكام.

أبرز النتائج:

- أن الأحكام الفقهية العملية يمكن الوصول إليها من خلال الاستنباط من الأحاديث النبوية، فعلى سبيل المثال باب المساجد: جمجم ما في الباب من الأحاديث يدل على ضرورة العناية بالمساجد وما يجوز فعله فيها وما يحرم، وإن اختلفت قوّة الدلالة.
- أن من الأدلة ما يختلف العلماء في الاستدلال به، وهنا تبرز أهمية دقة النظر في النصوص وقواعد الاستدلال للترجيح بين تلك الأقوال المختلفة التي استدل فيها المختلفون بنفس النص.

والله أسأل التوفيق للتمام،

المسائل الفقهية (في أحاديث المساجد)

فهرس المصادر والمراجع

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ في معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تصنيف الإمام: أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق الدكتور: عبد المعطي أمين قلعي، دار الوعي، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الشريبي الخطيب الرازي الشافعي .
- الأم للإمام: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل. تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الأولى (١٣٧٥هـ).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- البيان والتحصيل ، لابن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي، ط/ دار الغرب الإسلامي.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ).
- التبصرة لعلي بن محمد اللخمي أبو الحسن ، تحقيق / أحمد عبد الكريم نجيب، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر ، سنة النشر: ١٤٣٢ - ٢٠١١.
- التجريد موسوعة القواعد الفقهية المقارنة ، لأحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري أبو الحسين، ط/ دار السلام، سنة النشر: ١٤٢٤ - ٢٠٠٤ .

أ.د. خالد بن عبد الله المصلح

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف الإمام: أبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: محمد الفلاح.
- الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ: على محمد مغوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
- الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الأستاذ: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، شرح الشيخ محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٢هـ).
- العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن أحمد بن إبراهيم أبو محمد بهاء الدين المقدسي، تحقيق / أحمد بن علي، ط/ دار الحديث - القاهرة ، سنة النشر: ١٤٢٤ - ٢٠٠٣.
- القواعد الفقهية (ط. الأوقاف السعودية)، لابن رجب؛ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين ، تحقيق/ محمد علي البناء، الناشر: وزارة الأوقاف السعودية.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي أبو عمر ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، سنة النشر : ١٣٩٨ - ١٩٧٨.
- اللباب في شرح الكتاب ، المؤلف: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، المحقق: محمد محى الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- المبدع شرح المقفع (ط. عالم الكتب) ، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق ، سنة النشر: ١٤٢٣ - ٢٠٠٣.

المسائل الفقهية (في أحاديث المساجد)

- المبسוט. لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت (١٤٠٦هـ).
- المجموع شرح المهدب، لمحيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، دار صادر، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، عام (١٣٢٣هـ).
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله النيسابوري، ط/ دار المعرفة.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: الأرناؤوط) المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني ، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة .
- المغني لابن قدامة، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- النفح الشذى في شرح جامع الترمذى (ت: معبد) ، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمرى أبو الفتح ، المحقق: أحمد معبد عبد الكريم، الناشر: دار العاصمة ، سنة النشر: ١٤٠٩هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين (ت: مشهور)، المؤلف: ابن قيم الجوزية؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى، أبو عبد الله، شمس الدين، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب وبها مشهور حاشية الرملی تجريد الشویری، المؤلف: زکریا بن محمد بن زکریا الانصاری - شهاب احمد الرملی - محمد بن احمد الشویری، المحقق: محمد الزهری الغمراوی ، الناشر: المطبعة الميمنية، سنة النشر: ١٣١٣هـ.

أ.د. خالد بن عبد الله المصلح

- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، للإمام محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي، ط/دار الكتب العلمية.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، الطبعة الأولى (١٣١٤هـ).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي الفقال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعى (المتوفى: ٥٥٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ت: الألبانى)، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، المحقق: الألبانى، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الناشر: مكتبة المعارف ، سنة النشر: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦.
- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القرزوني، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- سنن الترمذى ، محمد بن عيسى الترمذى، ط/مصطفى البابى.
- سنن الدارقطنى المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطنى (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).
- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

المسائل الفقهية (في أحاديث المساجد)

- الإعلام بسننه عليه الصلاة والسلام شرح سنن ابن ماجه (ط. نزار)، المؤلف: مغلطاي ، المحقق: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ، سنة النشر: ١٤١٩ - ١٩٩٩.
- شرح التلقين ، المؤلف: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، المحقق: محمد المختار السالمي، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، سنة النشر: ١٩٩٧.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى (ت: ابن جبرين) ، المؤلف: محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين ، سنة النشر: ١٤١٣ - ١٩٩٣.
- شرح السنة (ت: الأرناؤوط)، المؤلف: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي أبو محمد، المحقق: شعيب الأرناؤوط - زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٣ - ١٩٨٣.
- شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- شرح النووي على صحيح مسلم، لمسلم بن الحاج بن مسلم القشيري، دار الفكر (١٤٠١هـ).
- شرح مختصر الطحاوى، المؤلف: أبو بكر الرازى الجصاص، المحقق: سائد بكداش وآخرون، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، سنة النشر: ١٤٣١ - ٢٠١٠.
- شرح منتهى الإرادات (ت: التركي)، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- صحيح ابن حبان بترتيب الفارسي، ابن حبان، ط/ مكتبة ابن تيمية.
- صحيح ابن خزيمة (ط. التأصيل)، المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر، المحقق: مركز البحث وتقنية المعلومات - دار التأصيل، الناشر: دار التأصيل ، سنة النشر: ١٤٣٥ - ٢٠١٤.

أ.د. خالد بن عبد الله المصلح

- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٤١٧هـ).
- صحيح مسلم، للإمام: أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النسيابورى، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار.
- غريب الحديث (الخطابي)، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، المحقق: عبد الكريم إبراهيم العزياوي، الناشر: جامعة أم القرى ، سنة النشر: ١٤٠٢ - ١٩٨٢ .
- العزيز شرح الوجيز (ط. العلمية)، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعى القزويني أبو القاسم، المحقق: علي معوض - عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة النشر: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- فتح ذي الجلال والإكram بشرح بلوغ المرام ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، طبعة مدار الوطن.
- كشاف القناع عن متن الإنقاض، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي، عالم الكتب، بيروت.
- مجموع الفتاوى. لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف: العثيمين، محمد بن صالح، المحقق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن ، سنة النشر : ١٤١٣هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطى الرحيبانى، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ).
- معاني الآثار، المؤلف: أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوى أبو جعفر، المحقق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق - يوسف عبد الرحمن المرعشل، الناشر: عالم الكتب ، سنة النشر: ١٤١٤ - ١٩٩٤ .

المسائل الفقهية (في أحاديث المساجد)

- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (١٣٧٧هـ).
- منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، المحقق: محمد بن عبد العزيز الخضيري ، سنة النشر: ١٤٢٣ - ٢٠٠٢.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المغربي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، عام (١٤١٢هـ).
- نخب الأفكار في تقييم مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (ط. الأوقاف القطرية)، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني. المحقق: ياسر بن إبراهيم أبو تميم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر ، سنة النشر: ١٤٢٩ - ٢٠٠٨.

* * *